

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فيها ويشترط في الصورة الأولى الشروط الآتية دون الثانية أفاده اللخمي ويدل عليه خبر اللهم هذا عما شهد لي بالبلاغ وشهدت له بالتصديق إن كان المشرك في الأجر سبعة بل وإن كان المشرك في أجرها أكثر من سبعة ويجوز التشريك في الأجر وإن كان المشرك بالفتح سكن معه أي المشرك بالكسر في بيت واحد ولو حكما بأن يغلق عليهما باب واحد عب والخرشي هذا فيمن ينفق عليه تبرعا فإن وجبت عليه فلا يشترط سكناه معه البناني انظر من أين لهما هذا التفصيل ولم أر من ذكره غير الطخيسي عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب الذي في المواق ولا دليل له فيه أصلا والظاهر من كلام المدونة والباقي واللخمي أن السكنى معه شرط مطلقا وإن قرب المشرك بالفتح له أو المشرك بالكسر نسبا ولو حكما كزوجة وأم ولد فله إدخالهما معه في الأجر ابن عرفة روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب ابن حبيب ذو الرق كأم الولد في صحة إدخالها ولم يذكر له مقابلا ومثله في التوضيح عن رواية محمد واقتصر عليه الباقي قائلا الزوجية أكد من القرابة ونحوه للمازري وفي البيان ما نصه وأهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم في أضحيتهم على مذهب مالك رضي الله عنه أزواجه ومن في عياله من ذوي رحمه كانوا ممن تلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم غير أن من كان ممن تلزمه نفقته لزمه أن يصح عنهم إن لم يدخلهم في أضحيتهم حاشا الزوجة وإن أنفق المشرك بالكسر عليه أي المشرك بالفتح وجوبا كأبويه الفقيرين وولده الذي لا مال له الصغير أو العاجز عن الكسب بل وإن أنفق عليه تبرعا كأخيه وعمه وجده وأبويه وأولاده الذين لهم مال إن كان جذع الغنم وثني البقر ذا قرنين بل وإن كانت الضحية جماء أي مخلوقة بلا قرن من نوع ما له قرن فتجزئ